يومئذ بعض رفقته رجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا اعود كذا في الاحياء
ولا يرمي اي لا يقذف رجلا بكفر ولا فاسق فان ذلك يرتد عليه اي على ذلك الرامي ان كان
مومن بريئا عما قاله قال الامام في جواب ان يقال هل يجوز اللعنة على يزيد فانه قاتل الحسين
رضي الله عنه او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتل او امر به ما لم
يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى الكبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال
قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت
متواترا فلا يجوز ان يرمي مسلم بفسق او كفر من غير تحقيق وقال عليه السلام
لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه وان لم يكن صاحبه كذلك
انتهى يحبس الرامي في طينة الخبال الطينة اخص من الطين والخبال بفتح الخاء المعجمة و
الباء الموحدة على ما ذكر في ديوان الادب وهو صديد اهل النار ولفظ الحديث
هكذا من قفا مومنا بما ليس فيه وقفه الله تعالى في ردغة الخبال يوم القيامة اي قذف والردغة
الطينة اي طين ووحل شديد كذا فسره في شرح المصابيح ومنه يعلم كون الطينة
اخص من الطين كما صرح به الجوهري وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع
فيها صديد اهل النار وعصارتهم ذكره في شرح المصابيح ولا يقذف ولد الصبية
بالزنا اي لا يقول حرام زاده فيكتب عليه من الذنب في قوله بعدد النجوم والاوراق
الاشجار والرمال كفاية عن كمال الكثرة ولا يعيب رجلا تعييبا عند عوده لو كلم
مضارع اكل ايكلا اي اطعمه طعمة هي بضم الطاء وسكون العين الرزق يقال هذه
طعمة لك اي رزق لك كذا في الديوان في العوارق او يكسوه كسوة وهي بكسر
اللباس والضم لغة ايضا فان طعمه ولباسه ذلك من النار وقد ورد الاثر بذلك
ولا يعير انسانا بذنب في المصادر التعيير بالعين المهملة وبالياءين بعدها سرزنش
كردن وفي الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله ولا يكثر الحلف
بكسر اللام بالله تعالى مكروه ولا ينبغي ان يفعله المومن واما اليمين الفاجرة اي الكاذبة
فانها تدع الديار بكسر الدال وتخفيف الياء جمع الدار بلاقع جمع بلقع وهي الارض
الخالية من اهلها هكذا ورد في الحديث لكن المذكور فيه تذر بدله تدع وقد عدها
اي عد اليمين الفاجرة النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر لانه كفارة لها وفي الحديث
لا يحلف احد بكسر اللام ان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب و
واحدة البعوض وهو نوع من الذباب على خلقة الفيل الا ان له رجلين زائدين
عليه والبق عظام البعوض كذا في الديوان وان شئت الا كانت اي حصلت
ووجدت [illegible]
نكتة بالفتح والسكون صرح به في الديوان وهي كالنقطة في شيء يقال في عينه نكتة

وكنت في قلبه ولفظ الحديث هكذا ما حلف حالف بالله فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت
نكتة في قلبه الى يوم القيمة ذكره الامام في الاحياء في بيان الكذب في اليمين ولا يتالى بفتح
اللام المشددة اي لا يحلف ولا يحكم على الله تعالى شيء كان يقول والله ليفعلن الله
كذا ولو قسم ولي الله من الاولياء مثل القسم المذكورة لابره الله تعالى اي يصدقه في
يمينه ويجعل قسمه بريئا عن الحنث فذلك اي تلك التصديق من قبل الله تعالى من
كرامته اي من كرامة الولي وهذا مثل ما روي عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت
ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله عليه فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر وقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش اي الدية فقال
ان من عباد الله تعالى من لو اقسم على الله لابره فان قلت بعد ما حكم النبي عليه السلام بالقصاص
كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب
من يستحق القصاص الى العفو منه او الثقة بفضل الله تعالى انه لا يحنث بل يلهمهم العفو وهذا
من كرامة الاولياء وكان ابو حفص يمشي ذات يوم فاستقبله رستاقي مدهوش فقال
ابو حفص ما اصابك قال ضل حماري ولا املك غيره فوقف ابو حفص وقال وعزتك
لا اخطو خطوة ما لم ترد حماره فظهر في الوقت كذا في شرح المشارق في روضة الناصحين
ولا يجترئ احد على مثل ذلك القسم اغترارا بما وقع في يمين الولي اذ ربما يكون
يمينه غير مصدق برا فيقع في الاثم ومن اراد ان يحلف طوعا صادقا فليحلف بالله
او يصمت فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد اشرك قال في شرح
المصابيح معناه من حلف بغير الله تعالى معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك المحلوف به
مع الله تعالى في تعظيم المختص به ولو لم يكن على قصد التعظيم والاعتقاد فلا باس به كقولك
لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العادة وبهذا يظهر وجه تقييد الشرك بالخفي ومن
هذا قال ابن مسعود لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا
ذكره البزازي ولا يحلف بابيه ولا بحيوة احد ولا بالكعبة قال النبي عليه السلام لا تحلفوا
الا بالله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون قال على الرازي اخاف الكفر على من قال
بحيوتي وحيوتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمونه لقلت انه
شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى ذكره ايضا في الفتاوى البزازية ولا يحلف بالبراءة من
الاسلام من فعل كذا صادقا فان يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فيخاف عليه الكفر
وعن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا

Copyright © King Saud University